وقال بعضهم والخطوه ستّت
الميل اربعه الاف خطوه وقيل الميل
ثلاثه الف ذراع والله اعلم
الف ذراع

فايده للشيخ جمال الدين ابن عبد القادر رحمه الله في مسافة القصر
مسافة القصر احفظوها واسمعوا هي اربع من قيس برد تذرع ثم البريد من الفراسخ اربع
وللفرسخ فثلاث اميال ضعوا والميل الف من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع ست شعيراة فبطن شعيرة
منها الى ظهر الاخرى توضع ثم الشعيرة ست شواة كذا من شعر بغل ليس من ذا مدفع

ابيات للقاضي شهاب الدين احمد ابن علي ابن راشد الامي الزبيدي في ارش الجنايا
سوال الفقيه جمال الدين محمد ابن ابرهيم العمري الاسلافي على ما اقتضاه كلام
الفقيه محمد ابن اسماعيل الاحنف في فتاويه وكلام المحاملي في المجموع وهي هذه
حرّض دم لح متلجمة ايضاح ونقل است دمغت فاجاب رضي الله عنه
في الحرص خمس مثاقيل ودامية ست وربع ومثل ذاك ان كبرة
والبضع عشرون زد عشرا اذا التحمت والاربعون سمحاقا وما وضحت
فيها القصاص وخمسون ان هشمت بالنصف منها وزد خمسين ان نفذت
وثلث نفس تام والتي دمغت والنفس في بدن والكل قد كملت
في الفلع بكر وفي لحي وترقوه او عشرة ذهبت هذا اذا كسرت
وكل جارحة فيها اذا فسرة ثلث الصحيح كعين التي بطلت
والسن او اصبع في الزايدة فارشها الثلث من اصليه ذهبت

فايد في اقسام الشجاج لبن المقري رحمه الله

خارصة شقت ودامية قرة وادمت وذات البضع ما قطعت لحما
فان هي غاصت فهي ذات تلاحم وسمحاقها تبقي على عظمها وسما
وموضحة تبقي وهاشمة بها هشمن وذات النقل ما نقلت عظما
ومامومة تام كيس دماغه وان خرقته فهي دامغة تتمّما
وموضحه فيها القصاص وارشها من النفس نصف العشر واجعلن كذا هشما
وناقله ايضا تساوه ارشها وفي جمعها نصف وعشر ولا ظلما
لمدمغت مامومة ثلث نفسه وقبل هذا اللحكومة قد تيمما تمت من شرح الارشاد

عظمه

فايده

[illegible]

فايده في ضبط اسنان الابل
حوار مخاض فالبون فحقة كذا جذع ثم الثني له تلا
رباع سديس بازل ثم مخلف فبازل عام ثم عامين فالولا
فمخلف عام ثم عامين بعده وبنت مخاض بنت عام تكملا
وما بعدها كل يزيد على الذي تقدم عام والحوار قد انجلا
وزاد فصيلا عند فصل رضاعه باثر الحوار الجوهري ووصلا
وله في نصاب الابل وما يخرج عن ذا الكل
على طريق الرمز وبالاختصار بنت مخاض في كه من الابل
وفي لو بنت لبون قد جعل وحقة في مو وفي سا جذعه
بنتا لبون في عو بجمعه وحقتان صا في انب الغلط
ثم السعاة في كفا الى كعط يخيرون بين حقتين او
ثلاثة بنات لبن ررو وكل عشر بعد ذاك ان نمت
فجعل لكل اربعين حصلت بنت لبون والخمسين حقه
لكل خمسين بلا مشقه انتهى

فايده في ضبط شهور الروم
شهور الروم ان حاولت عدا بترتيب لها فاضبط بتذكار فكانون وثانيه شباط
واذار ونيسان وايار حزيران وتموز واب وايلول وتشرين بتكرار
فمنها ما هو عده ثلاثون يوما ومنها ما هو عده ثمانيه وعشرين يوما ومنها ما هو
عده واحد وثلاثون يوما وضبطها بعضهم فتشرينهم الثاني وايلول ونيسان
ثلاثون ثلاثون سواء وحزيران شباط خص بالنقص وقدر النقص يومان
وباقيها ثلاثون ويوما واحدا كان انتهى فايده البيع والهبه والاجاره
والوقف والنكاح والرجعه والكتابه والشفعه والرهن لا يصح فيها التعليق
ويصح في العتق والطلاق والوصيه والنذر كما تقرر ذالك كل مسله والله اعلم
فايده في انفساخ البيع اذا انعقد عقد البيع لا ينصرف اليه الفسخ الا باحد
هذه المسايل وهي الاولى خيار المجلس الثاني خيار الشرط الثالث خيار الخلف
بان شرط العبد كاتبا او البقرة لبونا او حاملا فبانا خلاف ذالك الرابع
الاقاله الخامس التحالف بان قال البايع بعت بمائه وقال المشتري بل بتسعين
وقال البايع بثمن حال وقال المشتري بل موجل الى كذا السادس تلف المبيع قبل قبضه انتهى

Copyright King Saud University